محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الجزائيـــة
رقم القضية: ٢٠١٧/٤٩

تعيين مرجع

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
د.محمد الطراونة، داود طبيلة، باسم المبيضين، حسين السكران

المستدعـــي: مســـاعد النائـــب العـــام – عمـــان.

بتاريـــخ ٢٠١٦/١٢/٢٦ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين مرجـع عمـلاً بأحكـام المادتين ٣٢٢ و٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

lawpedia.jo

واشتمل الطلب على الأسباب التالية:

١) بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧ قرر مدعي عام عمان في القضية رقم ٢٠١٦/١٠٩٧٧ عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وإن مدعي عام الجنايات الكبرى هو المخـتص بنظرها وقرر إحالة الأوراق.

٢) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٦ قرر مدعي عـام الجنايـات الكبـرى فـي القضـية رقـم ٢٠١٦/١٥١٠ عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وإن مدعي عام عمان هـو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق.

٣) أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

٤) محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

بتاريخ ٢٠١٧/١/٨ وبكتابه رقم ٢٢٣٦/٢٠١٦/٢/٢ قدم مســـاعد رئـــيس النيابـــة العامة مطالعته الخطية طلب فيها تعيين مدعي عام عمان كمرجـــع مخـــتص بنظـــر الدعوى موضوع الطلب.

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة قانوناً نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن رئيس مركز أمن الأشرفية أحال المشتكى عليهم:

١-

٢-

٣-

إلى مدعي عام عمان بالجرائم التالية:

١- الإيذاء البليغ.

٢- إطلاق عيارات نارية بدون داعٍ.

٣- حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص (مسدس) مضبوط.

٤- إقلاق الراحة العامة.

سجلت الدعوى لدى مدعي عام عمان كقضية تحقيقية برقم ٢٠١٦/١٠٩٧٧ وبتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧ أصدر مدعي عام عمان قراره المتضمن عـــدم اختصاصـــه وإحالـــة الأوراق إلى مدعي عام الجنايات الكبرى حسب الاختصاص.

lawpedia.jo

بعد إحالة الأوراق إلى مدعي عام الجنايات الكبرى سجلت قضـــية تحقيقيـــة بـــرقم ٢٠١٦/١٥١٠ وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/٦ أصدر مدعي عام الجنايـــات الكبـــرى قـــراره المتضمن عدم اختصاصه وأحال الأوراق إلى مدعي عام عمـــان لإجـــراء المقتضـــى القانوني.

بعد إحالة الأوراق إلى مدعي عام عمان رفع المدعي العام الأوراق إلى النائب العام في عمان لتعيين المرجع المختص لنظر هذه الدعوى ولصدور قـــرارين متناقضـــين مبرمين في هذه القضية أوقفا سير العدالة تقدم مساعد النائب العام فـــي عمـــان بهـــذا الطلب لتعيين المرجع المختص بنظر هذه الدعوى عملاً بأحكام المـــادتين ٣٢٢ و٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وعن أســـبـــــاب الطلب:

وفي ذلك نجد إن المدعي العام في محاكم البداية هو صاحب الولاية العامة بالتحقيق طبقاً للمادة ١٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأن اختصـــاص مـــدعي عـــام الجنايات الكبرى وكل المدعين العامين في المحاكم الخاصة هي صلاحيات اســـتثنائية مسلوبة من اختصاص مدعي عام المحاكم البدائية وبالتالي فإن المتوجب قانوناً علـــى مدعي عام المحاكم البدائية التحقيق في الدعاوى المحالة إليه وبعد أن يثبت لديه بموجب قوانين المحاكم الخاصة أنها تخرج عن اختصاصه يقوم بإحالتها إلـــى مـــدعي عـــام المحكمة الخاصة المختصة وحيث إن مدعي عام عمان قام بإحالة الأوراق إلى مدعي عام الجنايات الكبرى بداعي أن فعل الاعتداء الواقع على المجني عليه علي وآخـــرين يشكل جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣/٣٢٧ و٧٠ من قانون العقوبات.

وحيث إن المجني عليه لم يحصل على تقرير طبي قطعي يثبت طبيعة الإصابة اللاحقة بالمجني عليه واستشهاد الطبيب الشرعي المعاين على هذا التقريـــر وطبيعـــة

lawpedia.jo

الإصابة فيكون مدعي عام عمان قد تعجل في إصدار قراره وعليه أن يتريـــث لحـــين حصول المجني عليه على تقرير طبي قطعي كما أسلفنا أعلاه.

لذا يكون مدعي عام عمان هو المختص بالتحقيق في هذه الدعوى في هذه المرحلة.

لذلك وعملاً بأحكام المادة ٣٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعيين مـــدعي عام عمان مرجعاً مختصاً للتحقيق في هذه الدعوى فـــي هـــذه المرحلـــة واعتبـــار الإجراءات التي قام بها مدعي عام الجنايات الكبرى غير المختص صحيحة وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٣ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٨هـــ الموافـــق ٢٠١٧/١/٣١م.

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**برئاسة القاضي**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	**نائـــب الرئيس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

lawpedia.jo